يوم على المختار والوتر وقوله يحتمل عدم رجوعه للوتر
كما قال القرافي انه لم يكن واجبا عليه بالسفر بدليل
ايتاره ﷺ على راحلته ويحتمل رجوعه للتهجد والوتر
والصلاة الضحى ص والسواك ش اي ومن خصائصه
عليه الصلاة والسلام انه يجب عليه السواك حضرا
وسفرا لكل صلاة قاله الشافعية قال بعض ولم
يبين المؤلف وغيره من المالكية فيما علمت ما هو الذي
كان فرضا عليه منه ص وتخيير نسائه فيه ش
اي ومن خصائصه عليه السلام انه يجب عليه ان
يخير نساءه اي في المقام معه طلبا للآخرة ومفارقته
طلبا للدنيا والاصح ان من اختارت الدنيا تبين بمجرد
اختيارها وليس المراد التخيير الذي يوقع فيه
الثلاث كما ظنه قوم وهو ظن سوء به عليه
السلام ان يخير في ايقاع الثلاث لانه منهي عنه
ومن الخصائص انه ينبغي ان يتوضأ لكل صلاة قولا يرد سلاما
ولا يتكلم اذا احدث حتى يتوضأ لكن نسخ هذا ص وطلاق
مرغوبته ش هذا شروع منه رحمه الله في ذكر شيء مما
وجب علينا لاجله بدل ان انهى الكلام على ما اراده مما
خص بوجوبه عليه والمعنى ان النبي عليه السلام
اذا وقع بصره على زوجة شخص ورغب فيها وجب
على ذلك الشخص ان يطلقها ليتزوجها صلى الله
عليه وسلم واذا طلقها ذلك الشخص فانه يحرم على غيره
ان يخطبها ومن باب اولى اذا رغب صلى الله عليه

وسلم

السادس عشر

وسلم في خطبة ان لا يخطبها غيره ويجب عليها الاجابة
له عليه السلام وعمم بعضهم هذا فيه وفي غيره من الانبيا
ص واجابة المصلي ش يعني ان من خصائصه عليه
السلام انه اذا خاطب شخصا في حال صلاته فانه يجب
على ذلك الشخص ان يجيبه عليه السلام وعموم ما مر
في قول المؤلف او وجب لا انتقاد عمي شعر ببطلان صلاة
المجيب ص والمشاورة ش هذا من القسم الذي يجب عليه
عليه السلام يعني ومن خصائصه عليه السلام انه
يجب عليه ان يشاور ذوي الاحلام من الصحابة رضي
الله عنهم في الآراء والحروب والمهمات لا في الشرائع
تطييبا لخواطرهم وتاليفا لهم لا انه عليه السلام
يستفيد منهم علما ولا خصوصية له عليه السلام بوجوب
المشاورة بل على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون لاء
وفيما اشكل عليهم من امر الدين ووجوه الكتاب
والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها
كما قاله القرطبي عن ابن خويز منداد فالخصوصية له
عليه السلام كونه كامل العلم والمعرفة ويجب عليه
المشاورة ص وقضاء دين الميت المعسر ش يعني ومن
خصائصه عليه السلام انه اذا مات احد من المسلمين
وعليه دين فانه يجب عليه ان يوفيه عنه من ماله
الخاص به واما من بيت المال فيشاركه في ذلك جميع
الولاة ولا مفهوم لقوله الميت بل الحي كذلك ولا بد من
كونه مسلما والا فما في ذلك حديث من ترك دينا او ضياعا

Copyright © King Saud University